

تاريخ فان وافق سن الرامة وقت الحاح فضمت له وان وافق
 وقت دي اليد او شغل فضمت له اليد **وان غاب** سن
 الرامة **الوقتين** اي لا يوافق تاريخ هذا ولا تاريخ ذاك
 بطلت البيعتان هكذا ذكر الحاكم في خصمه وفي المسوط
 الرامة بينهما في الفضل **ولو روي من احد الخارجين على**
العصب والاجر على الوردية اشقوا اي اذا كان العبد
 في برجل واقام رجلان عليه المينة احدهما بعصب ه
 والآخر بوردية فمهما نضمان **والراكب واللابس**
الحق من احد الحياض والركاب اي اذا تنازعا في دابة او
 شخص واحدهما راكبا والآخره والآخر متعلق ه
 بالحيض او الكف فالراكب واللابس اولى **وما صاحب**
الحق والاصقال الحق من الغنم اذا تنازع على بعض
 ولا حدها عليه حمل فصاحب الحمل الحق او تنازع على
 حائط ولا حدها عليه جرد فصاحب الجرد اولى وان
 كان لرجل حائط متصل بعمارة فصاحب الاتصال الحق والمراد
 من الاتصال مدخل لمن حذاره فيه وليس هذا في حذاره
 بان كان الحائط من خشب بان يكون ساج احدهما مركبة
 في الاخرى **توب** طرفه **في يده** وطرفه الاخر في يده
 شخص اخر تصدق بيمينها ضبي في برجل **عبر عن**
نفسه اي يفعل نحو ما جرى على لسانه **فقال** البيع
انحصر وانكر صاحب اليد **فقول** له اي للصبي
وان قال الصبي لاقول **انا عبد** لفلان والذي هو
 في يده يري انه عبده فهو عبد للذي في يده اوصبي
 الغير عن نفسه **فهو عبده** لمن في يده في المسلمين
عشرة ابيات من تاريخ يده وبيت في يد رجل

ن
هو

آخر

Copyrighted material